

## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (7) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (11) لسنة 2018

بشأن الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع وتعديلاته

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- والقانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الحكومة،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القرار رقم (11) لسنة 2018 الصادر بإنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع وتعديلاته،
- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة الثالث عشر المنعقد بتاريخ 2021/01/10 م الذي قرر فيه الموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع ،
- وللصالح العام،

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (4) من القرار رقم (11) لسنة 2018 الصادر بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع وتعديلاته - النص التالي:  
يُشكل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع من أحد عشر عضواً و التالي أسماءهم:

| الصفة       | الاسم                           | م  |
|-------------|---------------------------------|----|
| رئيساً      | السيد/ محمود أحمد حسين أبل      | 1  |
| نائب الرئيس | السيد / مشعل رشيد راشد السبيعي  | 2  |
| عضواً       | السيد /جمال فرحان المبلش        | 3  |
| عضواً       | السيد / عبد العزيز مبارك المجيل | 4  |
| عضواً       | السيدة/ سارة فؤاد المرهون       | 5  |
| عضواً       | السيدة / نجاة خالد الصايغ       | 6  |
| عضواً       | السيدة/ مريم هارون خاجة         | 7  |
| عضواً       | السيد / عبد المحسن صالح الباطين | 8  |
| عضواً       | السيد/ محمد إبراهيم بوريغ       | 9  |
| عضواً       | السيد / أحمد عبدالعزيز الماجد   | 10 |
| عضواً       | السيد/ د. مساعد عبدالله الحياط  | 11 |

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 28 رمضان 1442هـ

الموافق: 10 مايو 2021م

تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويحية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

مادة (3)

يهدف الاتحاد إلى الآتي:

1. نشر الوعي بمفهوم وفلسفة الرياضة للجميع، والعمل على توسيع نطاق ممارسة الرياضة في دولة الكويت.
2. نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة بين فئات المجتمع.
3. إعداد برامج أنشطة الرياضة للجميع التي تلي احتياجات المجتمع الكويتي والعاملين بالقطاعات المختلفة، والإشراف على تنظيم هذه البرامج ومتابعة تنفيذها.
4. دعم وتشجيع برامج وأنشطة الرياضة للجميع للاستغلال الأمثل لتلبية حاجة الجسم من الحركة والترويح والنشاط، والارتقاء بمستوى اللياقة البدنية والصحية.
5. العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانيات لممارسة الرياضة للجميع.
6. إعداد القادة والكوادر المؤهلة لمجالات الرياضة للجميع وخدمة المجتمع.
7. تنظيم المؤتمرات والندوات والمهرجانات المحلية والإقليمية والعالمية، والاشتراك في عضوية المنظمات الخليجية والعربية والإقليمية والدولية، المعنية بالرياضة للجميع، وأي أهداف أخرى تحقق الغرض من إنشاء الاتحاد.

مادة (4)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد من السادة التالية أمثالهم:

| م  | الاسم                                   | المسمى الوظيفي                                       | الصفة       |
|----|---|--|-------------|
| 1  | الأستاذ الدكتور: يادي حسين محمد الدوسري | دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية                  | رئيساً      |
| 2  | السيدة/ د. ماجدة محمد القطان            | بكالوريوس طب وجراحة ودكتوراه طب عائلة واستشاري عائلة | نائب الرئيس |
| 3  | الأستاذ: باقر عباس دشني                 | بكالوريوس علوم التربية الرياضية تخصص (تدريب)         | عضواً       |
| 4  | الأستاذ: حامد علي المزيم                | دبلوم محاسبة   | عضواً       |
| 5  | الأستاذ: وليد محمد سلطان                | بكالوريوس تربية رياضية                               | عضواً       |
| 6  | الأستاذة: فاطمة مسعود حياث              | ماجستير في الفنون - بكالوريوس في علوم التسويق        | عضواً       |
| 7  | الأستاذ: عبد المحسن صالح البياطين       | بكالوريوس في التمويل والعلوم الرياضية                | عضواً       |
| 8  | الأستاذة: نجاة خالد عبد الحميد الصايغ   | بكالوريوس علوم سياسية ومساند إعلام وعلاقات عامة      | عضواً       |
| 9  | الأستاذ: عمر فالح العجمي                | بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة                          | عضواً       |
| 10 | ممثل عن الهيئة العامة للإعاقه           |  | عضواً       |
| 11 | ممثل عن وزارة الدولة لشئون الشباب       |  | عضواً       |

## الهيئة العامة للرياضة

### قرار رقم (11) لسنة 2018 م

#### بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،
- والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م) في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- والمرسوم الصادر في 1979/4/4 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- والقانون رقم (97) لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري.
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعييناً وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المنعقد بتاريخ 2018/4/16 م الذي قرر فيه الموافقة على إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع،

- وللصالح العام،

#### قرر

#### مادة (1)

#### تعريفات

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع.

#### مادة (2)

يُنشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع) يكون مقره بإحدى المباني التابعة للهيئة العامة للرياضة ويكون مسئولاً عن

قرار رقم (12) لسنة 2018م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب.  
بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد  
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،  
- والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة  
المدينة وتعديلاته،  
- والمرسوم الصادر في 1979/04/04م، في شأن نظام الخدمة  
المدينة وتعديلاته،

- والقانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،  
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة،  
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل  
الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل  
مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعيين وزيراً للإعلام ووزير  
الدولة لشؤون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بتشكيل مجلس  
إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المنعقد  
بتاريخ 2018/4/16 م الذي قرر فيه الموافقة بإنشاء الاتحاد  
الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي،  
- وللصالح العام،

قرر

مادة (1)

تعريفات

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الرياضي المدرسي والتعليم العالي.

مادة (2)

يُنشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم

العالي) يكون مقره بمدرسة تابعة لوزارة التربية ويكون مسئولاً عن

تنظيم ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية في مختلف المدارس

والمعاهد والجامعات على مستوى دولة الكويت.

مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله،  
والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة  
الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا  
القرار، وتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتتولى  
الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها  
لمرة واحدة، ويحق لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً  
للمبررات التي يقدرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من  
الأسباب يعين المجلس بديلاً عنه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد الاجتماع الأول بدعوة من رئيسه ويحدد في  
هذا الاجتماع المناصب القيادية، يكون اجتماعه صحيحاً بحضور  
أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات  
الحاضرين.

مادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

مادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ

الموافق: 22 أبريل 2018 م